السنة: السادسة المجلد: 06 العدد:01 ص ص 199-217
ISSN 2543-375X EISSN2676-1645

النظام القانوني الخاص باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997

The Legal Regulations for the Use of International Watercourses of Non-navigational Purposes -A Study under the Provisions of the 1997 United Nations Convention-

بوكورو منال*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01
manel.boukourou@umc.edu.dz

تاريخ الإرسال:2020/02/10 تاريخ القبول:2020/06/15

ملخص:

اكتسبت المجاري المائية الدولية أهمية كبيرة في عصرنا الحالي خاصة بعد أن فتح التطور العلمي، والتكنولوجي الذي عرفته البشرية مع مطلع القرن العشرين أفاق جديدة لاستخدامها لأغراض غير ملاحية، كاستعمال مياهها للشرب أو لتوليد الطاقة الكهربائية، أو لري المحاصيل الزراعية أو لأغراض صناعية مما جعل هذه الأنهار الدولية محط اهتمام الدول المتشاطئة لها لكونها عاملا لا غنى عنه، في تحقيق أمنها المائي الذي يعتبر الدافع الرئيسي لعجلة التنمية الاقتصادية المنشودة لشعوب الدول، التي تقع في أعلى المجرى المائي أو وسطه أو أسفله، لذلك سعت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع تنظيم دولي لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية تبلور في شكل اتفاقية دولية لسنة 1997، والتي كان لها الدور الكبير في تقنين مجموعة من المبادئ والحقوق، والالتزامات التي تسترشد بها الدول النهرية عند التفاوض لإبرام الاتفاقيات اللاحقة سواء كانت ثنائية، أو متعددة الأطراف كمسعى من

* المؤلف المراسل

المنظمة لدرء أي نزاع دولي قد ينشأ حول استخدام هذه الموارد المائية الدولية المشتركة حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المجرى المائي الدولي، الاستخدامات غير الملاحية ، مبدأ التقاسم العادل والمنصف، منع الضرر بالغير ،الحل السلمي للنزاعات .

Abstract:

International watercourses have gained great importance in our present time, especially after the opening of the scientific and technological development that humans have experienced in the beginning of twentieth century: New prospects for non-navigational use, such as using water for drinking, for generating electricity, for irrigating agricultural crops or for industrial purposes which has made these international rivers the focus of the attention of the bordering countries , they are an indispensable factor to achieve their water security that is the main driver of the intended economic development of the countries situated at the highest point, the middle, or the bottom of an international watercourse.

This is why; The United Nations has sought to establish international regulations of the Non-navigational uses of International Watercourses to be elaborated in the form of an international convention of 1997 which has a major role in codifying a set of principles, rights and obligations which guide principle of river States in negotiating to conclude subsequent agreements, whether bilateral or multilateral as an undertaking effort by the Organization to prevent any international conflict that May arise about the use of these shared international water resources for the maintenance of international peace and security.

Keywords: International watercourse, non-navigational uses, the principle of fair and equitable sharing, prevention of harm to others, peaceful resolution of conflicts.

مقدمة :

أولت منظمة الأمم المتحدة موضوع استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية اهتماما كبيرا نتيجة إدراكها للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن الصراع بين الدول التي تقع على مجرى النهر الدولي، والتي من شأنها التأثير على الأمن والسلم الدوليين خاصة ،وأن الماء العذب يعد من الموارد الطبيعية التي تعاني من الندرة نظرا لاتساع موجة الجفاف والتصحر نتيجة التغيرات المناخية في العالم كما يساهم اتساع دائرة الاستخدامات النهرية الأكثر تطورا كتوليد الطاقة الكهربائية في المزيد من الندرة.

إضافة إلى مشكل التلوث النهري كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في عدم التقاسم العادل والمنصف للمياه في العالم ، مما عزز أكثر من فرص النزاعات الدولية، كالنزاع المصري الأثيوبي حول نهر النيل والنزاع التركي السوري العراقي بسبب تحكم تركيا في منابع نهري الدجلة والفرات بالإضافة إلى الصراع الهندي الباكستاني حول مياه نهر الهندوس والصراع حول نهر الأردن بين إسرائيل والأردن وسوريا ولبنان .. الخ .

نتيجة لذلك برزت الحاجة الملحة لتنظيم عملية الانتفاع المشترك من مياه هذه الأنهار وخاصة أن حوالي 200 نهر دولي من أصل 263 ، يفتقر إلى التنسيق والتعاون بين دول المجرى المائي ، وهذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة تسارع في إبرام اتفاقية دولية لتنظيم استخدام هذه المجاري المائية لأغراض غير ملاحية سنة 1997 لتقنين العديد من الأعراف الدولية كوسيلة لإلزام الدول الأطراف فيها على احترامها وعلى رأسها مبدأ الاستخدام المنصف، والعادل وعدم الأضرار بالغير ومنه تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم المجرى المائي الدولي ، وأوجه استخدامه ثم التطرق لأهم ما جاء في الاتفاقية من خلال استعراض وتحليل قواعدها، وفي الأخير التطرق لأهم الانتقادات الموجهة لأحكامها ومن خلال ما سبق ذكره يمكن إثارة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفقت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1997 في تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية على نحو يراعي حقوق جميع الدول المشتركة في هذا المورد الطبيعي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي فيما يتعلق بتوضيح مفهوم المجرى المائي الدولي، وأوجه استخدامه بينما اعتمدنا على المنهج التحليلي عندما تعلق الأمر بتحليل النصوص القانونية للاتفاقية ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا المقال إلى محورين وهما:

المحور الأول: تعريف المجرى المائي الدولي وأوجه استخدامه

لم يكن مصطلح النهر الدولي معروفا في السابق نظرا لعدم تفرقة الدول في الماضي بين الأنهار الوطنية، والدولية عند ممارسة حقوقها كما أنها أيضا لم تعترف بأي حقوق للدول الأخرى التي يمر مجرى النهر على إقليمها باستثناء بعض الأعراف الدولية التي تواترت الدول على استخدامها ،كمبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية، إلا انه بعد التقدم الحضاري للبشرية في مختلف المجالات بعد الثورة الصناعية وما صاحبه من ثورة تكنولوجية، زادت وتيرة الاحتياج لمياه الأنهار باعتبارها من المصادر الهامة للمياه العذبة فوق سطح الأرض حيث يتقاسم نحو 40 بالمائة من سكان العالم مياه حوالي 250 نهر دولي . (توماس هومير ديكسون، 2001، ص 26)، لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع تحديد دقيق لمعنى المجرى المائي الدولي ، وفي سياق ذلك ظهرت العديد من التعريفات سواء في كتب اللغة إضافة إلى التعريفات الفقهية والقضائية كما أدلت المعاهدات الدولية أيضا دلوها في هذا المجال:

أولا -مفهوم المجرى المائي الدولي:

- تعريف المجرى المائي لغة :

المجرى لغة هو مجرى جري الماء والنهر هو كل ما جرى في الأرض وجمعه أنهر وأنهار وهو الماء العذب الغزير الجاري. (لويس معروف، 1979.ص 141)

أما في اللغة الانجليزية يشار إلى المجرى النهري بمصطلح (water course) والذي يفيد معنى نهر أو جدول مائي. (منير البعلبكي , رمزي البعلبكي ،2009، ص 1332) ومنه يمكن القول أن النهر عند علماء اللغة هو الماء العذب الجاري الشفاف.

- التعريف الاصطلاحي للمجرى المائي الدولي :

نظرا أن حاجات الإنسان من الماء في الماضي كانت قليلة وغالبا ما اقتصرت على الشرب والسقي، لذلك لم يكن مصطلح النهر الدولي معروفا ولم يحتج لتنظيم قانوني دولي حيث كانت اغلب الاتفاقيات آنذاك ترتكز على تنظيم الملاحة النهرية إلا انه بعد التقدم العلمي الكبير في القرن 20 ظهرت الحاجة لوضع تعريف للنهر الدولي وكان ذلك لأول مرة في معاهدة باريس لسنة 1814 التي عرفته بأنه كل نهر يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر .

كما عرفه مؤتمر فيينا لسنة 1815 بأنه النهر القابل للملاحة والذي يفصل أو يخترق أراضي عدة دول، أما معاهدة برشلونة لعام 1921 استبدلت مصطلح النهر الدولي لأول مرة بمصطلح المجرى المائي الدولي الذي يكون صالحا بطبيعته للملاحة والذي يفصل بين دول مختلفة ويجري فيها ،ومنذ ذلك الحين أصبح القانون الدولي يستخدم مصطلح المجرى المائي الدولي بدلا من مصطلح النهر . (العادلي صبحي أحمد زوهير، 2007، ص16)

كما عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة المجرى المائي الدولي عند فصلها في قضية نهر الأوردو بأنه النهر الصالح للملاحة والذي يستخدم منفذا للبحر لعدة دول، نستنتج من خلال هذا التعريف أن المحكمة وضعت 03 شروط لاعتبار النهر دوليا وهي (الغنيمي محمود ، 2012، ص897):

- الصلاحية للملاحة.
- أن يكون له منفذا للبحر.
- أن يعبر أقاليم عدة دول .

أما الأستاذ (حامد سلطان) عرف النهر الدولي بأنه تلك المياه التي تصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتدت داخل دولتين، أو أكثر وشملت المجرى الرئيسي والروافد سواء كانت هذه الروافد إنمائية، أو موزعة لها وبذلك فقد توسع مفهوم النهر الدولي حسب هذا التعريف ليشمل أيضا كل ما يغذيه من بحيرات وحتى المياه الجوفية المتصلة به. (حامد سلطان، 1989، ص423)

كما عرف الأستاذ (محسن أفكيرين) بأنه نظام مائي يتكون من مجاري المياه والبحيرات التي تكون فيما بينها حوضا طبيعيا واحدا، وقد ينتهي الحوض إلى

بحيرة داخلية في دولة المصب أو في أحد البحار أو المحيطات (أفكيرين محسن، 2005، ص 214).

يلاحظ مما سبق التطرق إليه أن مفهوم النهر الدولي بدأ يتغير بعد أن كان يهتم بالمجرى فقط أصبح يشمل أيضا الروافد والفروع ،والبحيرات نظرا لتحول الاهتمام إلى الاستخدامات الاقتصادية حيث لم تعد قابلية النهر للملاحة عاملا مهما خاصة مع التقدم الكبير في وسائل النقل مما انعكس بدوره على تطور مفهوم النهر الدولي، وفي سنة 1966 تم طرح لأول مرة مفهوم شبكة المجرى المائي الدولي كبديل عن النهر الدولي في إعلان هلسنكي لسنة 1966 في نص المادة 02 منه، والتي عرفت شبكة المجرى المائي الدولي بأنه مساحة جغرافية تمتد إلى إقليم دولتين أو أكثر وتمدها بروافد مائية تشكل معا تجمع للمياه المياه السطحية أو الجوفية وتصب في مجرى مائي مشترك .

أما المادة 04 من القواعد المتعلقة بالمياه الجوفية المعتمدة في سيول في سنة 1986 أكدت هي الأخرى على أن هذه الشبكة تمتد للمياه الجوفية التي ينبغي على دول الحوض إدارتها بطريقة رشيدة. (العادلي منصور، 1996، ص ص 48،50)

كما وضعت المادة 02 من اتفاقية 1997 تعريف قانوني للمجرى المائي الدولي واعتبرته عبارة عن شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية ،والتي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.

كما اعتبرت الاتفاقية أن المجرى المائي الدولي هو كل مجرى مائي تقع أجزائه في دول مختلفة من خلال هذا التعريف نلاحظ جليا أن الاتفاقية وسعت في تعريف مياه النهر الدولي ليشمل المياه السطحية الظاهرة والجوفية مما يستوجب وضع معايير دقيقة لرسم حدود المياه الجوفية بحكم أن استخدامها الجائر يؤثر بشكل فعلي على مخزون المجرى المائي الدولي (العادلي صبحي ،ص207).

على ضوء ما تقدم من تعريفات يمكن القول أن القانون الدولي للمياه في شقه المعاصر وخاصة اتفاقية 97 قد وسع من مفهوم النهر الدولي ليشمل شبكة المياه الدولية والتي تتشكل من البحيرات ،والروافد التي تغذي المجرى الرئيسي بالإضافة إلى المياه الجوفية، والتي تكون فيما بينها حوضا طبيعيا، ويدخل في ذلك حوض المياه الجوفية المتصلة بالنهر، أو أحد روافده وقد ينتهي النهر إلى بحيرة داخلية في دولة المصب أو في أحد بحار ومحيطات العالم .

ثانيا: أوجه استخدام المجاري المائية الدولية

في الماضي كانت تستخدم المجاري المائية الدولية في استخدامات محدودة لا تتعدى تلبية احتياجات الإنسان اليومية ولكن مع التطور التكنولوجي، وما صاحبه من انفجار سكاني في معظم الدول العالم باتت الحاجة إلى استعمال مياه الأنهار أكثر إلحاحا لتوسع دائرة الاستخدام لتلبية احتياجات السكان المتزايدة من الطاقة والماء العذب بالإضافة إلى الاستعمال الملاحي .

أ -استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض الملاحية:

استخدمت المجاري المائية الدولية منذ القدم للأغراض الملاحية لنقل السلع والبضائع المختلفة عن طريق السفن للدول النهرية، وهو ما كان يطلق عليه مصطلح الملاحة بين الدول النهرية أما النوع الثاني من الملاحة في هذه الأنهار الدولية فقد كانت تقوم به السفن الأجنبية للدول التي لا تطل على النهر الدولي والتي كانت ملزمة بدفع الرسوم بناء على اتفاقيات بينها وبين دول مجرى النهر الدولي (حامد سلطان، ص ص 379،389).

إلا انه بعد إبرام اتفاقية برشلونة لسنة 1921 اكتسب المجرى المائي الدولي الصفة الدولية متى اخترق إقليم دولتين ،أو أكثر كما أقرت الاتفاقية مبدأ حرية الملاحة لجميع الدول الأطراف، ومنعت تماما تحصيل أي رسوم للعبور إلا في حالة تقديم دول المجرى خدمات تستوجب دفع قيمتها ، إلا أن الاتفاقية كانت محل للعديد من الانتقادات نظرا لعدم امتداد أثرها القانوني للدول غير الأطراف فيها بالإضافة أنها قصرت حرية الملاحة على السفن التجارية دون الحربية كما أنها لم تحدد وضع الملاحة في حالة النزاعات المسلحة مما جعل من نصوصها محدودة الأثر القانوني خاصة بعد الثورة

التكنولوجية في وسائل النقل مما جعل من موضوع الملاحة في المجاري المائية الدولية أقل أهمية نظرا للتوجه نحو استخدامات اقتصادية أكثر مردودية من الناحية المالية والتي سنتطرق لها فيما يلي.

ب -استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية:

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي كان له عظيم الأثر على مختلف مجالات الحياة أصبحت الدول تفكر جديا في تطوير الاقتصاد عن طريق البحث عن طاقات متجددة كتوليد الكهرباء من المجاري المائية الدولية وتوسيع المساحات المزروعة لتحقيق الأمن الغذائي بالإضافة إلى توفير المياه الصالحة للشرب للأعداد المتزايدة لسكان هذه المناطق، وفي هذا الصدد حاول المهندس السويدي (هلستروم) تحديد أهم أوجه الاستخدام بترتيبها حسب نظره وفق نظام تفضيلي على النحو الآتي (الصحاف مهدي، 1982، ص 155)

- مياه للشرب.
- ري المحاصيل الزراعية.
- الاستخدامات للأغراض الصناعية.
- التحكم في الفيضانات .
- توليد الطاقة الكهربائية.
- صيد الأسماك النهرية.

إلا أن المادة 10 من اتفاقية سنة 1997 نصت "ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات. (خيرو عز الدين، 2006، ص ص194 -195)

نستنتج من نص المادة السابقة أنها لم تنص على أفضلية استخدام دون آخر باعتبار أن هذه المسألة تختلف من دولة مجرى لأخر، حيث يترك للدول المشتركة في المجرى المائي الدولي كيفية الانتفاع من مياهها، وينظم ذلك عادة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لدرء أي نزاع.

حيث اعتبر الدكتور (محمد طلعت الغنيمي) أن استخدام المجرى المائي الدولي لأغراض غير ملاحية يثير عادة مشاكل خاصة، وان الاستخدام يؤدي حتما إلى

إحداث إخلال في التوازن الطبيعي لمجرى النهر (طلعت الغنيمي محمد، 1980، ص 1171، 1173)، ونوعية مائه كما يؤثر أيضا الاستخدام على بيئة النهر ومساره مما سيؤدي بالضرر للدول الأخرى نتيجة الاستخدامات الاقتصادية وهذا ماجعل الفقه ينقسم إلى 03 نظريات حول مسألة تنظيم استخدام الأنهار الدولية حيث نادى أصحاب نظرية السيادة الإقليمية المطلقة ببسط السيادة المطلقة على الجزء من النهر الذي يمر على إقليم الدولة، مما يمنحها الحق في إقامة المشاريع بغض النظر عن الأضرار التي تخلفها هذه النشاطات على الدول المجاورة كما يحق لها أيضا تغيير مجرى النهر باعتباره مورد طبيعي وطني (عادل محمود ، 2005، ص 188).

إلا أن هذه النظرية كانت محل العديد من الانتقادات لان التمسك بها سيؤدي حتما إلى المغالاة في إقرار الحقوق لدول (المنبع)، مما سيؤدي بالمساس بمصالح الدول الأخرى وخاصة دولة المصب .

أما أنصار نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة فيرون أن سيادة الدولة على جزء النهر الذي يمر بإقليمها هي سيادة مقيدة بعدم المساس بالمجرى الطبيعي للنهر ومنه فهذه النظرية تسمح للدول النهرية الانتفاع منه شريطة عدم الإضرار بحقوق الدول المتشاطئة له حيث يرى الفقيه (اوبنهايم والفقيه ماكس هوبر) أن المجرى المائي الدولي لا يمكن أن يكون تحت السيادة الاستبدادية لدول المنبع ،وقد لاقت هذه النظرية التأييد الواسع من اللجان القانونية الدولية وعلى رأسها اللجنة الاقتصادية الأوربية وغيرها. (العادلي ،ص 125)

أما أصحاب نظرية الملكية المشتركة فيعتبرون أن المجرى المائي الدولي هو ملكا مشتركا لجميع دول المجرى، ومنه لا يمكن لدولة ما الانفراد باستخدام مياه النهر دون موافقة الدول الأخرى، وقد لقيت هذه النظرية التأييد الفقهي الواسع حيث اعتبر الفقيه (كفارنهام) أن المجرى المائي الدولي ملكا مشتركا لا يجوز القيام بأي عمل يؤدي إلى حرمان الدول الأخرى من الحقوق التي وهبتها لها الطبيعة (علي حسين صادق ،1976، ص ص 191، 193)

إلا أن هذه النظرية أيضا لم تسلم من انتقادات العديد من الدول النهرية لتعارضها مع مصالحها الاقتصادية ،ونظرا لكل هذه الاختلافات الفقهية كان

لزاما على منظمة الأمم المتحدة سن قواعد قانونية لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تنسجم مع الواقع الدولي ،وتراعي أيضا مصالح الدول النهرية للحد من النزاعات المثارة بهذا الصدد، وهو ما نجحت هذه المنظمة في تحقيقه بعد مخاض عسير تولدت عنه اتفاقية إطارية سنتطرق لها في المحور الثاني من هذه الدراسة.

المحور الثاني : موقف الاتفاقية الإطار لسنة 1997 من مسألة استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية

نظرا لتوسع استخدامات الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وما انجر عن ذلك من صراعات بين الدول النهرية أوصت منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار 669 -25 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1970 لجنة القانون الدولي بأن تضع في جدول أعمالها موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية، واستجابة لهذا القرار أدرجت هذه اللجنة هذا الموضوع في دورتها 23 سنة 1971 وبقيت المجهودات مستمرة إلى غاية سنة 1996 حيث وضعت اللجنة السادسة صياغة نهائية للاتفاقية الإطارية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ماي 1997 بأغلبية 104 دولة مصوتة واعتراض 03 دول وهي الصين و تركيا و بورندي . (Robert D. Hayton, 1992,pp31-44)

كما امتنعت نحو27 دولة عن التصويت ومن بينها دولة أثيوبيا ومصر وفرنسا إلا انه بالرغم من طول مدة التقنين ،إلا أن هذه الاتفاقية تعتبر كمجهود تقنيني يحسب لمنظمة للأمم المتحدة لدرء أي نوع من الخلافات حول استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية. (محمد شوقي عبد العال، 2013 ، ص 77) ، وفي سياق ذلك أشارت الاتفاقية من خلال ديباجتها إلى أهمية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لذلك كان من الواجب تقنين الاستخدام لهذه الموارد الطبيعية الثمينة تنفيذا لما جاءت به المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أكدت أيضا على أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار (جمعة عبد الجبار الكبيسي ، 2013، ص 90) ،كما أشادت الديباجة أيضا بما تقدمه

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من إسهامات قيِّمة في تدوين القانون الدولي النهري، وتطويره التدريجي كما احتوت هذه الأخيرة أيضا على 37 مادة وملحق وفيما يلي سنتطرق لأحكامها بنوع من التفصيل:

أولا -الأحكام الموضوعية للاتفاقية:

تعتبر اتفاقية 1997 من أول الاتفاقيات الدولية التي تحدد المبادئ والقواعد الموضوعية العامة التي تسترشد بها الدول عند إبرام الاتفاقيات النهرية مع مراعاة خصوصية كل نهر دولي، فبرغم من نسبية أثر هذه المعاهدة والتي لا تنشئ أية التزامات، أو حقوق للدول غير أطراف في الاتفاقية إلا برضاها طبقا للمادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، إلا أن جانب من الفقه يرى أن أثارها القانونية تمتد للدول غير أطراف فيها لكونها تضع مجموعة من الحقوق ، والالتزامات التي يمكن أن تسترشد بها الدول غير الأطراف باعتبارها اتفاقية دولية شارعه تتضمن أحكاما كاشفة لما استقر عليه الفقه والعرف الدوليين. (صلاح الدين عامر، 141)

أما بالرجوع للنطاق المكاني للاتفاقية فنلاحظ أن المادة 02 قد حددت نطاق تطبيقها في شبكة المياه السطحية والجوفية ،والتي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحد، وتتدفق عادة صوب نقطة واحدة وتقع أجزائها في دول مختلفة ،ومنه فالاتفاقية تطبق على كل دولة يجري النهر الدولي على أراضيها وتكون طرفا في هذه الاتفاقية . (Alistair Rieu Clarke, Flavia Roucha Loures,2009,pp185-197)

كما أن للاتفاقية أثر فوري طبقا للمادة 03 وبالتالي فان أحكامها لا تؤثر على حقوق دول المجرى المائي الدولي، أو التزاماتهم الناشئة على الاتفاقيات التي كان معمولا بها سابقا، ومنه نستنتج أن الاتفاقية حاولت من خلال هذه المادة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال الاعتداد بالاتفاقيات القائمة قبل صدورها مع ترك تحقيق المواءمة بين هذه الاتفاقيات للدول النهرية تاركة التفاصيل للتفاوض طبقا للمادة 4.

أما بالنسبة للنطاق الموضوعي للاتفاقية فقد حددتها المادة الأولى بجعل أحكامها تطبق فقط على الاستخدامات غير الملاحية، إلا أن الفقرة 02 جاءت

باستثناء يشمل الاستخدامات الملاحية في حالة ما إذا كان تطبيق أحكامها في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها ،كما تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على تدابير حماية التنوع البيولوجي في الأنهار وحماية نوعية المياه وضبط الفيضانات . (Mohammed S. Helal, Sahring Blue Gold,2007,pp337-378)

ثانيا: التزامات الدول الأطراف

جاءت الاتفاقيات بجملة من المبادئ العامة التي يجب أن تلتزم الدول الأطراف باحترامها ، كمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول عند تقاسم المياه حيث يعتبر النص على هذا المبدأ في الاتفاقية كتقنين للأعراف الدولية في مجال الانتفاع العادل بمياه الأنهار الدولية بموجب نص المادة 05 والتي نصت على أنه تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وتنمِّيه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي(الجندي غسان، 2001، ص 41) ، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب نص المادة 06 ما يلي:

-العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية.

-الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي.

-عدد السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي.

-آثار الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

-حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها .

تعليقا على ما جاء في نص المادة 05 السابقة الذكر نلاحظ أن هذه الأخيرة قد أقرت حقا ثابتا لكل دولة طرف تقع على مجرى مائي دولي باستخدامه بطريقة عادلة ومعقولة بحيث لا يضر هذا الاستخدام باقي الدول المتشاطئة لهذا النهر كما وضعت الاتفاقية أيضا التزام بتنمية هذا المورد الطبيعي عن طريق تعزيز التعاون مع الدول الأطراف في أي اتفاقية نهرية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل نهر ،وعوامله المناخية والطبيعية مما يجعلنا نستنتج ضمنيا أن

الدول لا تمتلك حقوقا متساوية لاختلاف طول مجرى النهر الذي يعبر إقليمها إضافة إلى عدد سكانها ودرجة نموها الاقتصادي.

كما أن الاتفاقية قننت أيضا مبدأ عرفي مهم جدا والمتمثل في عدم إحداث الضرر بالدول النهرية حيث يعد هذا المبدأ كقيد على مبدأ التقاسم المنصف للمياه إلا أن الضرر حسب هذه الاتفاقية يقتصر على (الضرر ذي شان) فقط حيث نصت المادة 7 "تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى" وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول تفسير مصطلح ذي شأن لكونه مصطلح قابل للتأويل إلا أنهم أجمعوا على اعتبار الضرر ذي شأن هو كل ضرر جسيم ، وملموس مما يسمح للدول استغلال هذه الثغرة لارتكاب أفعال مضرة لا يمكن إثباتها بأدلة موضوعية خاصة بالنسبة للدول المتخلفة تقنيا وتكنولوجيا. (عبد السلام جعفر، 1992 ، ص 245)

نستنتج مما سبق أن الاتفاقية اعتبرت أن ليس كل ضرر مرتب للمسؤولية الدولية فالضرر الجسيم وحده موجب للتعويض، إلا أنها لم تضع معايير واضحة لتحديد جسامة التعويض مما يستوجب تطبيق القواعد العامة المدنية.

كما أن الاتفاقية لا تعترف إلا بالضرر الملموس والذي عرفته المادة 07 بأنه كل ضرر له عواقب على الصحة العامة، إلا أن الضرر الملموس الذي نصت عليه الاتفاقية يبقى هو الأخر مصطلحا غامضا خاصة، وأن القانون الدولي لم يحتوي على معايير دقيقة لتحديده مما يجعل الدول تفسر هذا المصطلح بما يتلاءم مع مصالحها القومية، وفي هذا السياق اعتبر الفقه أن الضرر الملموس هو كل ضرر جوهري مدرك بالحواس الذي يتجاوز حدود المضايقة البسيطة والذي يمكن إثباته بالأدلة الموضوعية ويتخذ الضرر القابل للتعويض صور عديدة كتحويل المجرى المائي أو أحد روافده، وهي النقطة التي أغفلتها اتفاقية 97 ، أو تلويث مياهه وإدخال أنواع غريبة عن وسطه البيئي أو الاستئثار الفردي بمياه النهر الدولي، أو القيام بمشاريع مائية مضرة لدول الجوار (ابراهيم علي، 1998 ،ص493)

كما أن التعويض غالبا ما تحدد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول النهرية مقداره لان اتفاقية 1997 لم تنص في أي مادة منها على الأفعال أو مقدار التعويض، كما لم تحتوي أيضا على نصوص لمعالجة موضوع المسؤولية الدولية أو نوع التعويض.

كما أكدت الاتفاقية في المادة 08 على ضرورة تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات والبيانات، واستبعاد الحلول الفردية والالتزام بالتفاوض لتحقيق الاستغلال الأمثل لموارد النهر تحقيقا للتكامل الإقليمي، والفائدة المتبادلة بين دول مجرى النهر الدولي عن طريق إنشاء لجان مشتركة وتبادل البيانات حول الكميات المستهلكة والكميات المفقودة، فضلا على المعلومات الفنية المتعلقة بحالة السدود، وقد تم التأكيد على مبدأ التعاون باعتباره مبدأ مهم جدا في العديد من نصوص الاتفاقية ،حيث تم الإشارة إليه في المواد 5 ف2 والمادة 6 والمادة 7 والمادة 5 وهذا لتفادي أي نزاع مسلح محتمل يهدد الأمن والسلم الدوليين . (مساعد عبد العاطي شتيوي، 2012، ص 158)

كما يدخل في إطار التعاون الدولي حسب نص المادة 25 الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية كالجفاف، والفيضانات وضبط تدفق المياه كما نصت المادة 27 على ضرورة تعاون الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة لمنع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها سواء كانت ناتجة عن أسباب بشرية أو طبيعية مثل الفيضانات أو الجليد أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي أو تسرب المياه المالحة أو الجفاف أو التصحر.

كما نصت المادة 11 على ضرورة تشاور وتبادل دول المجرى المائي للمعلومات بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، إلا أن المادة 19 نصت انه إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذه أمرا بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة أو السلامة العامة جاز للدولة التي تنوي اتخاذ التدابير أن تشرع فورا في التنفيذ دون إبطاء بإعلان رسمي مشفوعا بالبيانات والمعلومات اللازمة.

كما أن الاتفاقية وضعت التزام مهم يقع على عاتق الدول الأطراف والمتمثل في الإخطار عن الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف أحد الدول النهرية على

المجـرى المـائي الـدولي ،ويعتـبر إجـراء الإخطـار تقنينـا جديـدا حيـث ألزمـت الاتفاقية في المادة 12 الدولة التي تعتزم إنشاء مشروع على المجرى المائي بإخطار الدول الأخرى بنوعية المشروع، وتقييم الأثر البيئي كما يجب عليها مراعاة توقيت الإخطار الذي يجب أن يكون في مرحلة التخطيط قبل التنفيذ والذي يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المفصلة وعن أي ضرر يحتمل وقوعه كما مع منح الدولة التي تم إخطارها مدة 06 أشهر إلى 12 شهر إذا طلبت تمديد الأجل لتحديد موقفها من المشروع طبقا للمادة 13 من الاتفاقية، والذي يكون إما بالموافقة عليه أو رفضه أو طلب تعديله .

أما في حالة عدم رد الدولة المبلغة بالإخطار في الآجال القانونية يجوز للدولة المخطرة أن تبدأ في تنفيذ مشروعها ،كما يجوز لها أن تطلب تعويضا عن الانتظار ، والذي يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة بعد انقضاء المهلة المحددة للرد طبقا للمادة 16.

بالإضافة إلى الالتزامات التي سبق ذكرها وضعت الاتفاقية أيضا التزاما مهما لحماية المجرى المائي الدولي من التلوث، بموجب المادة 21 وتعزيز التعاون لوضع الخطط الكفيلة لحماية النظام البيولوجي، ومنع أي تغيير في نوعية مياهه كما منعت الاتفاقية إدخال أي أنواع غريبة عن الوسط النهري (صلاح الدين عامر، ص ص35، 40).

كما ألزمت الاتفاقية طبقا للمادة 28 أيضا الدول الأطراف بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر، والمنظمات الدولية المختصة دون إبطاء بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها، والتي قد تسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي كالفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو نتيجة سلوك بشري مثل الحوادث الصناعية.

كما ألزمت الاتفاقية أيضا دول المجرى المائي أن تضع مجتمعة عند الضرورة، خطط لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ، بالإضافة إلى ما سبق ذكره وضعت الاتفاقية بموجب المادة29 التزاما غاية في الأهمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ،والذي يقضي بضرورة حماية المجاري المائية، والمنشئات المقامة عليها أثناء النزاعات

المسلحة حيث لا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

علاوة على ما سبق ذكره وضعت الاتفاقية أيضا التزاما بتسوية النزاعات بالطرق السلمية طبقا للمادة 33 ، غير أن الاتفاقية أضافت نظام خاص بالتحقيق حيث أشارت انه على الدول المعنية عرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق في حالة فشل الحلول الودية بعد انقضاء 06 أشهر من وقت طلب المفاوضات. (مساعد عبد العاطي ،ص171)

حيث تلتزم الدول المعنية بتزويد اللجنة بكل المعلومات والسماح لها بزيارة أراضيها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت أو معدات أو أي معالم مشيدة ذات صلة، لتصدر اللجنة في ختام عملها تقريرا بأغلبية الأصوات متضمنا النتائج والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع.

في ختام هذا المحور يمكن القول أن اتفاقية 1997 كانت خطوة مهمة جدا في مجال تقنين قواعد خاصة بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حيث أخذت بعين الاعتبار بنظرية المنافع المتوازية للدول النهرية من خلال تأكيدها على مبدأ الاستعمال المنصف، والعادل والالتزام بعدم إلحاق الضرر بالغير وواجب التعاون، إلا أنها كانت أيضا محل العديد من الانتقادات والتي سنتطرق لها في خاتمة هذه الدراسة .

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح جليا دور اتفاقية 1997 في وضع تنظيم قانوني خاص باستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لكونها تعد أول اتفاقية مقننة لأعراف دولية استقرت في ضمير الجماعة الدولية لمدة قرون من الزمن من خلال وضع إطار قانوني استرشادي يقوم على مبدأ الانتفاع المشترك العادل، والمنصف باعتبار المجاري المائية الدولية موارد طبيعية مشتركة، كما أنها أقرت أيضا بمبدأ التفاوض حول أي مشاريع على حواف النهر الدولي مع مراعاة الطابع الخاص بكل مجرى مائي دولي، كما سعت الاتفاقية أيضا إلى تحقيق الموائمة بين أحكامها وبين أحكام الاتفاقيات السابقة بين الدول النهرية في طابعها الثنائي، أو متعدد الأطراف إلا أن الاتفاقية كانت محلا للعديد من

الانتقادات نظرا لأثرها النسبي ،إضافة إلى عدم تحديد الأفعال التي توجب التعويض وعلى رأسها تحويل مجرى النهر والذي يعد من اخطر الأفعال التي تهدد الأمن المائي لباقي دول المجرى المائي الدولي.

كما أن الاتفاقية لم تعطي تحديدا دقيقا لتعريف الضرر ذي الشأن الذي يرتب المسؤولية الدولية، كما أنها لم تحدد نوع التعويض وتركته للتشاور كما أهملت أيضا الإشارة إلى مبدأ التحوط، ومبدأ الملوث الدافع كما لم تشر لبرامج الرصد وتقييم الأخطار كما لم تتطرق نهائيا لبرامج التنبيه والإنذار خاصة للأخطار العابرة للحدود مما يستوجب سد هذه الثغرات القانونية في أقرب وقت ممكن حتى تحقق الاتفاقية أهدافها.

-التوصيات:

- إنشاء لجنة دولية للخبراء لتقييم الآثار السلبية للمشاريع المقامة على المجاري المائية الدولية.

-تأسيس مراكز دولية للبحث في مجال الأمن المائي تصدر دراسات تقيمية دورية عن حالة المياه العذبة في العالم.

- محاولة التوجه نحو مصادر مياه جديدة كمعالجة مياه الصرف الصحي والزراعي بأساليب صديقة للبيئة .

- تعديل الاتفاقية بجعل قرارات لجان تقصي الحقائق ملزمة للأطراف المتنازعة.

- إضافة بند خاص في الاتفاقية يحدد مقدار التعويض ونوعه .

- وضع تعريف دقيق للضرر والأفعال الموجبة للتعويض .

- العمل على رفع الوعي الجماهيري بأهمية المياه العذبة للبشرية.

- وضع برامج دولية للرصد والتنبيه والإنذار بكل المخاطر العابرة لحدود الدول النهرية .

-وضع قواعد واضحة للمسؤولية الدولية تحدد التبعات القانونية المترتبة عن كل فعل يسبب ضرر لدول مجرى النهر الدولي.

قائمة المراجع :

الصحاف مهدي.(1982).الموارد المائية في العراق وصيانتها من التلوث : العراق دار الحرية للطباعة.

العادلي منصور.(1996). مياه الشرق الأوسط صراع أم تعاون ، مصر: دار النهضة العربية.

العادلي صبحي ، أحمد زوهير . (2007) .المفهوم الواقع في بعض انهار المشرق العربي ، لبنان: الوحدة العربية للدراسات .

إبراهيم علي.(1998) المجاري المائية الدولية،مصر: دار النهضة العربية

أفكيرين محسن.(2005) .القانون الدولي العام، القاهرة : دار النهضة العربية.

الغنيمي محمود. (2012) ، القانون الدولي العام،مصر: دار المطبوعات الجامعية.

الجندي غسان(2001) .الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية،الأردن: دار وائل للنشر .

جمعة عبد الجبار الكبيسي .(2013). الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

حامد سلطان .(1989) .القانون الدولي العام، مصر: دار النهضة العربية.

طلعت الغنيمي محمد. (1980). الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام): منشاة المعارف الإسكندرية .

عادل محمود .(2005).الصراع على مياه الشرق الأوسط الحرب والسلام ، الأردن: دار الشروق.

عبد السلام جعفر.(1996). مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

لويس معروف(1979). المنجد للغة ،لبنان: دار المشرق .

منير البعلبكي ، رمزي البعلبكي . (2009) قاموس انجليزي عربي ، لبنان : دار العلم للملاين .

مساعد عبد العاطي شتيوي.(2012). القواعد القانونية للاستخدامات النهرية في غير الشؤون الملاحية،القاهرة: دار النهضة العربية .

توماس هومير ديكسون .(2001) .حروب المياه . مجلة الإنساني ، العدد 19، ص 26.

محمد شوقي عبد العال. (2013). الانتفاع المنصف بمياه الأنهار .مجلة أفاق افريقية، المجلد 11 العدد 39 ، ص 77.

خيرو عز الدين.(2006). الفرات في ظل القانون الدولي العام. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق.

علي حسين صادق (1976).حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد .

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطار 1997.

- Alistair Rieu Clarke, Flavia Roucha. (2009). S ll Not in Force: Should States Support 1997 UN Watercourses Conven on?. Review of International Environmental Law, Vol. 18,pp. 185-197.

--Mohammed S. Helal, Sahring Blue:(2007). The 1997 UN Conven on The Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses. Colorado Journal of International Law and Policy, Vol. 18, No. 2, pp. 337-378

-Robert D. Hayton. (1992) Observations on The International Law Commission's Draft Rules on the Non-navigational Uses of International onal Watercourses, Journal of International Environmental Law, Volume 3, No. 1, pp. 31-44.